قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٥٩٢ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى المادتين رقمى ٥١ و٥٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة المعدلتين بالقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الإعارات ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥ بالموافقة على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقواعد الملحقة بها ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تجدد إعارة الأستاذ عبد العال اسماعيل خضير ، المستشار بمجلس الدولة للعمل رئيسا لإدارة التشريع والقضايا بوزارة العدل الليبية لمدة سنة تبدأ من أول سبتمبر سنة ١٩٦٣ التاريخ التالى لانتهاء مدة إعارته ، مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة وعلى أن يعامل ماليا طبقا لنص البند الأول من القواعد المالية للموظفين المعارين التى وافق عليها مجلس الوزراء بقراره الصادر فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥ .

مادة ٢ — تجدد إعارة الأستاذ محمد نصر الدين عطية ، المستشار المساعد بمجلس الدولة للعمل بالبنك الزراعى الوطنى الليبى لمدة سنة اعتبارا من ١٨ مايو سنة ١٩٦٣ التاريخ التالى لانتهاء مدة إعارته ، مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة ، وعلى أن يعامل ماليا طبقا لنص البند الأول من القواعد المالية للموظفين المعارين التى وافق عليها مجلس الوزراء بقراره الصادر فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥

مادة ٣ — يعار كل من :

الأستاذ محمد جودت أحمد الملط ، النائب بمجلس الدولة .

الأستاذ سامى محمد قنديل ، النائب بمجلس الدولة .

الأول للعمل بالإدارة القانونية بوزارة الأوقاف ، والثانى معاونا لمدير المكتب الفنى بالوزارة ، وذلك لمدة سنة تبدأ من تاريخ تسلمهما العمل بها ، مع شغل الوظيفتين بدرجتيهما بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٤ — على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٥٩٣ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى المادتين ٥١ و ٥٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة المعدلتين بالقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الإعارات ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥ بالموافقة على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقواعد الملحقة بها ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

قـــرر :

مادة ١ — تجدد إعارة الأستاذ مصطفى عبد الحميد درويش ، المستشار بمجلس الدولة للعمل مستشارا قانونيا ومشرفا على الإدارة العامة للشئون القانونية بالمؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج لمدة سنة تبدأ من أول يونيه سنة ١٩٦٣ التاريخ التالى لانتهاء مدة إعارته ، مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٢ — تجدد إعارة الأستاذ محمد أنور محفوظ ، المستشار المساعد بمجلس الدولة للعمل بإدارة التشريع والقضايا بوزارة العدل بالمملكة الليبية المتحدة لمدة سنتين تبدآن من ١٢ مايو سنة ١٩٦٣ التاريخ التالى لانتهاء مدة إعارته السابقة مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة وعلى أن يعامل ماليا طبقا لنص البند الأول من القواعد المالية للموظفين المعارين التى وافق عليها مجلس الوزراء بقراره الصادر فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥